# الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الطهارة من خلال تفسير ابن كثير.

# 'The jurisprudential rulings related to the jurisprudence of purity through the interpretation of Ibn Katheer".


**إعداد**

**عزيز أولاولي يوسف**

**ماجستير الفقه**

**تحت إشراف**

**فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم**

**(الأستاذ الدكتور بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية بماليزيا)**

**ملخص البحث**

تكمن مشكلة هذا البحث في معرفة بعض أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي، واختلاف الآراء الذي نشأ بين الفقهاء نتيجة اختلاف القراءات القرآنية، وهل يمكن العمل بهذه القراءات جميعًا جمعًا بين الأدلة؟ هذا ما يهدف البحث للكشف عنه من خلال الآيات القرآنية الواردة في الطهارة.

وهل اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع بسبب اختلاف القراءات القرآنية فحسب أو بسبب مفهومهم للآيات القرآنية، وهذا مما نتعرض له في هذا البحث.

فتناول الفصل الأول: الطهارة في اللغة والاصطلاح، وأهميتها ومشروعيتها وحكمتها، وأنواع الطهارة في القرآن الكريم، وهي الطهارة من الذنوب والفواحش، وطهارة القلب من الريبة، وطهارة التعظيم والتوقير.

وتناول الفصل الثاني: تفسير بعض آيات الطهارة، والقراءات الواردة في آيات الطهارة.

وهذا الموضوع من أهم بحوث هذا العلم، وأرجو من الله تعالى العلي القدير أن يوفقني في مستقبل الأيام للكتابة في باقي بحوث هذا العلم.

**Abstract**;

The discussion of this research lies on the knowledge of some of the rulings of purity in Islamic jurisprudence and the difference of views that arose among the jurists due to the differences in the Quranic readings. Is it possible to combine these readings all together among the evidences? This is what the research aims to uncover through the Quranic verses mentioned in the purity. Is the difference of jurists on this issue based on the "Qiraat" different readings of the Qur'an alone or their understanding of the verses of the Qur'an? This is what I plan to examine in this research.

The first chapter deals with the purity in language and terminology ،its importance ،its legitimacy ،its wisdom ،and the types of purity in the Holy Quran ،which are purity of sins and immorality ،purity of heart and distrust.

The second chapter deals with the interpretation of some of the verses ofpurity ،and the "Qiraat" readings towards the verses of purity.

This is one of the most important researches of this field of knowledge. I hope that the Almighty Allaah will help me in future to complete the rest of the researches in this field.

**"المقدمة[١]"**

الحمد لله الذي عمَّ برحمته جميع العباد، وخص أهل طاعته بالهداية إلى سبيل الرشاد، ووفقهم بلطفه لصالح الأعمال، ففازوا ببلوغ المراد.

أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأعوذ به من وبيل الطَّرد والإبعاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم الميعاد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وموضح سبيل الهدى والسداد، أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعالمين؛ فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأ به الكون نورًا وابتهاجًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا. فلما أكمل الله تعالى به الدين وأتمَّ به النعمة على عباده المؤمنين، استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغراء. فصلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه الأكرمين الأجواد، صلاةً تبلغهم بها نهاية الأمل والمراد.

**أما بعدُ:** فإن من أهم الأحكام الفقهية التي ينبغي علي كل مسلم عامة أن يحيط بها علمًا -وعلى طالب الفقه خاصة- أن يعتني بها جليًّا: أحكام الطهارة، لأهميتها الكبيرة، ولذلك دعا الإسلام إلى طهارة الجسم والثوب والمكان ورفع الحدث الأصغر والأكبر، واهتم بها اهتمامًا كبيرًا بالغًا، وجعل كل ذلك شرطًا لصحة الصلاة. قال سبحانه وتعالى في تنزيله العزيز: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]. وقال أيضًا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦].

كما اشترطت الطهارة لصحة الطواف بالبيت الحرام؛ لأن فيه مناجاة لله. وامتدح الله سبحانه وتعالى المتطهرين فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال تعالى أيضًا: ﴿فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨].

وظهر لنا هذا الاهتمام جليًّا في تشريعاته السامية المتمثلة في الوضوء والغسل وطلب

(١) في هذه المقدمة اقتباس من كلام ابن القيم رحمه الله عنه، انظر: **إعلام الموقعين** (١/٤-٧، ١١، ٦٨. )

غسل الفم، وغسل اليدين قبل الأكل وبعده، وغسل الثياب وتطهيرها.

ومن هذا يتبين أن الإسلام قد حتم على المسلم أن يكون نظيفًا نقيًّا خالصًا من الأقذار والأوساخ والنجاسة؛ حيث قال النبي ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»(١).

**طبيعة الموضوع:**

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب العبادات؛ وهي الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الطهارة من خلال تفسير ابن كثير.

**وكان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:**

**أولًا:** أن العلم بأحكام الصلاة لا يقل أهمية عن العلم بأحكام الطهارة؛ فالصلاة ركن من أركان الإسلام، والطهارة شرط لصحة الصلاة، ولما كان لأحكام الطهارة والصلاة من الأهمية الكبيرة وجدت من الخير وأحببت أن أسهم -ولو بجهد المقلّ- في إيضاح منهج سلفنا الصالح في أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي.

**ثانيًا:** إن العلم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ أفضل العلم على الإطلاق؛ فبه يستبصر الشخص في دينه ودنياه، وبهذا العلم يرتفع الشخص عند ربه درجات؛ قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١].

**ثالثًا:** أحببت المساهمة في هذا العلم بهذا البحث لنفع نفسي ونفع إخواني من طلبة العلم والفقه الإسلامي.

**رابعًا:** مما لا شك فيه أن تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى من أجل كتب التفاسير الذي سار مصنفه على نهج أهل السنة والجماعة في تفسيره؛ من تفسير القرآن بالقرآن وبسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم بأقوال الصحابة والتابعين، وما تقتضيه لغة العرب. ومن هنا وقع اختياري لموضوع البحث بعد أن استخرت الله ربي واستشرت مشرفي الجليل -اخترت أن يكون موضوع البحث المقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان «أحكام

(١) أخرجه **مسلم** في الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم ١، ج١، ص٢٠٣ عن أبي مالك الأشعري.

الطهارة عند ابن كثير من خلال تفسيره».

وهذا الموضوع من أهم بحوث هذا العلم، وأرجو من الله تعالى العلي القدير أن يوفقني في مستقبل الأيام للكتابة في باقي بحوث هذا العلم، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بكتابي هذا طلاب العلم وإخواني، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما يكون قد زل به القلم أو أخطأه الفكر، والله تعالى من وراء القصد، وهو أجل وأعلم.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة هذا البحث في معرفة أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي، واختلاف الآراء الذي نشأ بين الفقهاء في تفسير الآيات القرآنية الواردة عن الطهارة. وهل اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع بسبب اختلاف القراءات القرآنية فحسب، أو بسبب مفهومهم للآيات القرآنية؟ وهذا مما نتعرض له في هذا البحث.

**أسئلة البحث:**

تتمثل أسئلة البحث فيما هو آت:

- ما أثر اختلاف القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في فقه الطهارة؟
- ما حكم وطء الحائِضِ إذا انقطع الدَّم قبل الغُسلِ؟
- ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟
- ما حكم وضوء من مس المرأة؟
- هل يلزم مسح الكعبين أيضًا؟
- ما حكم وطء الحائض دُبرًا؟

**أهداف البحث:**

تتجلى أهداف بحثنا هذا في النقاط التالية:

- بيان أحكام الطهارة عند ابن كثير من خلال تفسيره.
- بيان أثر اختلاف القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في فقه الطهارة.
- إيضاح ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا.

- بيان أهمية الطهارة ومقاصدها في الإسلام.
- بيان فروض الوضوء ونواقضه.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يبحث ويبرز جوهر الشريعة وغاية رسالتها، ويكشف عن حكمها. وهو بذلك الجدير بإبراز محاسنها ومكارمها، ونفي الأفهام والتفسيرات المشوهة لها. وبهذه الخصائص النفسية يتمكن هذا الموضوع من التقويم والتسديد.

**مصطلحات البحث:**

أهم المصطلحات التي تعرض لها البحث هي:

**الأحكام**: وهي لغةً: جمع حكم، وهو لغة: القضاء. قال الفيومي: (الحكم القضاء، وأصله المنع؛ يقال: حَكَمتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم: فصلتُ بينهم، فأنا حاكم وحكم –بفتحتين، والجمع حكام، ويجوز بالواو والنون ...)[(١)].

**تعريف الحكم اصطلاحًا:**

**الحكم اصطلاحًا** هو: (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التعبير).

**الطهارة:**

وهي لغة: طهر: نقيض الحيض، والطهر نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وقد طهر يطهر وطهر طهرًا وطهارة، وطهرت المرأة، وهي طاهر: انقطع عنها الدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت واطهرت[(٢)].

**اصطلاحًا**: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له،

(١) **المصباح المنير**، وانظر أيضًا: **تهذيب اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، تاج العروس**: مادة (ح ك م).

(٢) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، ٧١١هـ، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، مادة: طهر ٥٠٤/٤، ٥٠٥.

فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث"[١].

**المسح**: وهو **لغة**: إمرار اليد على الشيء الممسوح[٢]. و**اصطلاحًا**: إمرار اليد على الشيء الممسوح عليه[٣].

**الغسل**: **وهو لغة**: غسل الشيء غسلًا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال: غسل الله حوبته: طهره من إثمه، وفلانًا بالسوط: ضربه فأوجعه، غسل الأعضاء: بالغ في غسلها، والميت: طهره ونقاه[٤].

و**اصطلاحًا**: إسالة الماء على الشيء المغسول. قيل: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية مخصوصة.

**الوضوء**: **لغة**: الوضوء من الوضاءة، وهي: الحسن والبهجة، والنظافة. والوضوء –بالضم–: فعل الوضوء، وبالفتح: الماء المعد له، والميضأة –بكسر الميم–: الموضع الذي يُتوضأ فيه[٥].

**تعريف الوضوء اصطلاحًا**: التعبد لله عز وجل بغسل أعضاء مخصوصة، على صفة مخصوصة[٦].

**التيمم**: **لغة**: القصد[٧].

---

(١ ) الرضاع التونسي، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري ١٣٥٠هـ، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، بيروت، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٢/١.

(٢) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٥٩٣/٣.

(٣) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، ٢٠٠٤م، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون، مادة مسح ١١/١.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، مادة غسل ٦٥٢/٢.

(٥) **الصحاح للجوهري** (٨١/١)، **لسان العرب** لابن منظور (١٩٤/١).

(٦) قال ابن عثيمين: «فإن قيل: هذا حد غير صحيح، لقولك بغسل الأعضاء، والرأس لا يغسل؟ فالجواب: أن هذا من باب التغليب. **(الشرح الممتع)** (١٨٣/١).

(٧) **لسان العرب** لابن منظور( ١٢/٢٢)، **المصباح المنير** للفيومي (٦٨١/٢)، **أنيس الفقهاء** للقانوني (ص١٠).

**التيمم اصطِلاحًا:** التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب[١]؛ لمسح الوجه واليدين به[٢].

**الحيض لغة:** السبيلان، ومنه قولهم: حاض السيل: إذا فاض[٣].

**الحيض اصطِلاحًا:** دم طبيعة يُرخيه الرَّحم عبر فرج المرأة البالغة، يصيبها في أيام معلومة[٤].

**صفة دم الحيض:** ثخين ليس بالرقيق، منتن كريه الرائحة، غير متجمد[٥].

**اللمس:**

**وهو لغة:** الجس، وقيل: اللمس المس باليد، لمسه يلمسه ويلمسه لمسًا ولامسه. وناقة لموس: شك في سنامها أبها طرق أم لا فلمس، والجمع لمس.

**واللمس:** كناية عن الجماع، لمسها يلمسها ولامسها، وكذلك الملامسة[٦].

**اصطِلاحًا:** المعنى الاصطلاحي يكاد يتفق تمامًا مع المعنى اللغوي؛ جاء في القاموس الفقهي: "لمس الشيء لمسًا: مسه بيده، فهو لامس، والمرأة: باشرها"[٧].

**الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات التي تناولت أحكام الطهارة والفقه الإسلامي ما هو آت:

- دراسة موسى إسماعيل، أستاذ الفقه بجامعة الجزائر: أحكام الطهارة.
- دراسة صلاح عواد الكبيسي: أحكام الطهارة المتعلقة بالبيوت في الفقه

(١) قال الفيومي: «الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق». **(المصباح المنير)** (٣٣٩/١).

(٢) **الشرح الممتع**، لابن عثيمين (٣٧٣/١).

(٣) **تحرير ألفاظ التنبيه** للنووي (ص٤٤)، **لسان العرب** لابن منظور (١٤٣/٧)، **المصباح المنير** للفيومي (١٥٩/١).

(٤) **مغني المحتاج** للشربيني (١٠٨/١)، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (٢٩٧/١١).

(٥) **المبسوط** للسرخسي (٢٧٣/٣)، **الكافي** لابن عبد البر (١٨٨/١)، **(الحاوي الكبير)** للماوردي (٣٨٩/١).

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: لمس ٢٠٩/٦.

(٧) أبو حبيب سعدي، ١٩٨٨م، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ص٣٣٣.

الإسلامي، دار النفائس ٢٠٠٥م.

- دراسة عادل المطيرات: أحكام الغسل في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم ٢٠٠٢ م.
- دراسة عمر بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام.
- دراسة د/ يوسف مُحَمَّد العواضي ود/ خالد حمدي عبد الكريم: القراءات الواردة في آيات الطهارة وتوجيهها الفقهي، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

**منهج البحث:**

أما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي؛ حيث استقرأت الآيات القرآنية في فقه الطهارة واستقرأت القراءات الواردة والأحكام فيها، مع جمع آراء الفقهاء والمفسرين فيها، ومن ثم تحليلها لاستنباط الحكم الشرعي الذي يتفق مع قواعد الاستنباط الشرعية، ويجمع بين هذه القراءات والآيات الحكمية في هذه المسائل المنوطة بالطهارة.

**حدود البحث:**

ينحصر هذا البحث عند دراسة الآيات الحكمية الواردة في الطهارة، وهي آيتان: آية المحيض في سورة البقرة، وآية الوضوء في سورة المائدة، وقد انبثق عن هاتين الآيتين ثلاثة أحكام شرعية، وهي: حكم وطء المرأة بعد انتهاء الحيض وقبل غسلها، وفرض القدمين في الوضوء، وحكم نقض الوضوء بمس المرأة.

**إجراءات وأدوات البحث:**

- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفتين في صلب الدراسة.
- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.
- ضبط الكلمات المشكلة بالحركة المناسبة، ووضع بعض علامات الترقيم لتساعد في فهم المراد.
- توثيق النقول من المصادر في الحاشية.

- الاستشهاد بالأدلة المناسبة، مع بيان الراجح عند الباحث.
- الاعتماد في ذلك على المصادر الأصلية في كل مبحث بحسبه، مع كتب المعاصرين فيما يحسن أخذه منهم عند الحاجة لذلك.

**أما خطة البحث فهي كالتالي:**

تتكون من: تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، رسمها كالآتي:

**هيكل البحث:**

**التمهيد:** فيه ثلاثة مباحث.

**الفصل الأول:** فيه مبحثان، ولكل مبحث مطلبان:

**المبحث الأول:** معنى الطهارة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الطهارة لغةً واصطِلاحًا.

**المطلب الثاني:** أهمية الطهارة وأقسامها، ويشمل الحدث والخبث.

**المبحث الثاني:** مشروعية الطهارة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكمة مشروعية الطهارة وحكمها.

**المطلب الثاني:** مقاصد الطهارة ووسائلها.

**الفصل الثاني:** آيات الطهارة، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تفسير آيات الطهارة عند ابن كثير من خلال تفسيره.

**المبحث الثاني:** القراءات الواردة في آيات الطهارة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** القراءات الواردة في كلمة (يطهرن) في آية المحيض في سورة البقرة.

**المطلب الثاني:** الجمع بين قراءتي الجر والنصب في آية الوضوء؛ قول الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ۝٦﴾ [سورة المائدة].

**الخاتمة:** وقد ذكرت فيها أهم النتائج.

أما **الفهارس** فهي كالتالي:

١- فهرس الآيات الكريمة.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة.

٣- فهرس المراجع والمصادر.

**وفي الختام:** أحمد الله عز وجل على نعمه المتوالية العظيمة وآلائه المتتابعة الجسيمة، وأشكر الله سبحانه وتعالى على تيسيره وتوفيقه، فله الحمد في الآخرة والأولى. ثم أقدم شكري وتقديري واعترافي إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم، (الأستاذ الدكتور بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية بماليزيا) -وفقه الله لما يحب ويرضى- الذي أكرمني بإشرافه وتوجيهه لهذا البحث. اللهم بارك له في عمره وماله وولده وعلمه وعمله، واكتبْ له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

كما لا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة المدينة العالمية، التي أتاحت لي هذه الفرصة الطيبة لبحث أطروحة الماجستير، وعلى رأسها سعادة الأستاذ الدكتور/ مُحَمَّد خليفة التميم، مدير الجامعة، وطاقم التدريس الكريم، وهيئة الإدارة الشريفة، كما أقدم شكري وتقديري للمناقشين الفضلاء.

ثم أشكر كل من أسدى إلي عونًا، أو صنع لي معروفًا، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

واللهَ أسأل أن أكون موفقًا فيما بذلت في إنجاز وكتابة هذا الموضوع، وأن يكون السداد قريني في كل ما أوردت وجمعت، والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل. اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لك وحدك، لا حظ فيه لسواك.

وصل الله وسلم على نبي الهدي والرحمة، وعلى آله وصحبه ومَن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

## التمهيد

## الفصل الأول

### المبحث الأول: معنى الطهارة

**المطلب الأول:** تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا:

**تعريفُ الطَّهارةِ:**

**الطَّهارة لُغةً:** النَّزاهةُ والنَّظافةُ مِنَ الأدناسِ والأوساخِ[(١)].

**الطَّهارةُ اصطلاحًا:** رفْعُ الحدَثِ وما في معناه، وزوالُ الخَبَث[(٢)].

**تعريف الطهارة عند الأئمة الأربعة: (تعريف الطهارة اصطلاحًا)**

**تعريف الحنفية:**

قال في «الجوهرة النيرة»: الطهارة: عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة، وأعم من هذا أن يقال: عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره، أو يندب إليه، والمطهر: هو الماء عند وجوده، والصعيد عند عدمه[(٣)].

وجاء في «مجمع الأنهر»: الطهارة في الشرع[(٤)]: نظافة المحل عن النجاسة حقيقة كانت أو حكمية، سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان، أو لم يكن كالأواني والأطعمة[(٥)].

**تعريف المالكية:**

جاء في «مواهب الجليل»: تطلق الطهارة في الشرع على معنيين:

---

(١) **لسان العرب** لابن منظور (٤/٤٥٦).

(٢) **مواهب الجليل** للحطاب (١/٦٠، ٦٢)، **المجموع للنووي** (١/٧٩).

(٣) **الجوهرة النيرة** (١/٣)، وانظر: **البحر الرائق** (١/٨).

(٤) ينبغي أن يقول: الطهارة في الاصطلاح، وإنما يكون التعريف بالشرع، إذا كانت حقيقته شرعية كالإيمان والصلاة ونحوهما.

(٥) **مجمع الأنهر** (١/٩).

**أحدهما**: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له، كما يقال: هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية: هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء.

**والمعنى الثاني**: رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم: الطهارة واجبة.

وفي كلام القرافي: أن المعنى الأول حقيقة، والثاني مجاز؛ فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله" صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث. انتهى.

ويقابلها بهذا المعنى النجاسة؛ ولذلك عرفها ابن عرفة: بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه. انتهى.

واعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه، إنما يتناول التطهير، والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد .الإزالة[(١)].

**تعريف الشافعية والحنابلة:**

قالوا: الطهارة: هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث[(٢)].

وقد اشتمل التعريف على ثلاثة أقسام، كل منها يطلق عليه طهارة شرعية:

**الأول**: رفع الحدث.

**الثاني**: إزالة النجاسة.

**الثالث**: ما في معناهما.

معنى التعريف:

إن المرء ممنوع من مباشرة الصلاة قبل أن يستعد لها بالطهارة، فإذا فعلها بأن توضأ،

(١) **مواهب الجليل** (٤٣/١، ٤٤).

(٢) انظر في كتب الشافعية: **المجموع** (١٢٣/١)، **أسنى المطالب** ( ٤/١).

أو اغتسل أو تيمم، أو أزال النجاسة من بدنه وثوبه، فإن الشارع يأذن له بأن يصلي بعد أن كان ممنوعًا منها، فتصبح الصلاة بالنسبة له مباحة.

وقيل: هي رفع حدث، أو إزالة خبث، أو ما في معناهما، أو على صورتهما.

أما رفع الحدث فهو بالوضوء والغسل، وأما إزالة النجس فغسل النجاسة بالماء وحده، أو بالماء والتراب في النجاسة المغلظة، وأما الذي في معنى رفع الحدث فهو التيمم، ووضوء صاحب الأعذار، وما في معنى إزالة النجس: الاستنجاء بالحجر، والذي على صورة رفع الحدث: الأغسال المسنونة، والوضوء المجدد، والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث، والذي على صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة.

**المطلب الثاني: أقسام الطهارة:**

**أ- باعتبارِ مَحلِّها:** وتنقسِمُ إلى قِسمين:

**الأوَّلُ: الطَّهارة الباطِنةُ:** وهي طهارةُ القَلبِ من الشرك، والغل والبغضاءِ لعبادِ الله المؤمنينَ، وهي أهمُّ من طهارةِ البَدَنِ؛ بل لا يمكِنُ أن تقومَ طهارةُ البَدَنِ الشرعيَّةُ مع وجودِ نجَسِ الشركِ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال(١): **«إنَّ المؤمِنَ لا يَنجُسُ»**.

**الثَّاني: الطَّهارةُ الحسيَّة:** وهي الطَّهارةُ مِنَ الأحداثِ والأنجاسِ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الطهور شطر الإيمان**»(٢).

**ب- باعتبارِ نَوعِها:**

**النوع الأوَّل:** الطَّهارةُ مِنَ الحدَثِ: وتنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

**الأوَّل: الطَّهارةُ الكبرى:** وهي الغُسْلُ.

**الثاني: الطَّهارةُ الصُّغرى:** وهي الوضوءُ.

**الثَّالث: طهارةٌ بدلٌ منهما:** وهي التيمُّمُ.

**النَّوع الثَّاني: الطَّهارةُ مِنَ الخبَثِ:** وتنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

**الأوَّل:** طهارة غَسلٍ.

**الثَّاني:** طهارة مَسح.

**الثَّالث:** طهارة نَضح(٣).

**بيان معنى الحدث:**

**والحدث:** هو ما يحدث للبدن فيمنع المسلم من العبادات التي يشترط لها الطهارة؛

(١) رواه **البخاري** (٢٨٥)، **ومسلم** (٣٧١).

(٢) أخرجه **مسلم** في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم ٢٢٣.

(٣) **بداية المجتهد** لابن رشد (٧/١)، **الفقه الإسلامي وأدلته** للزحيلي (١/٢٣٨).

كالصلاة، والطواف بالبيت الحرام، وغير ذلك.

**وينقسم الحدث إلى نوعين:**

- **حدث أصغر**: هو ما يُوجِب الوضوء؛ كالبول، والغائط، وسائر نواقض الوضوء.

وطهارته تكون بالوضوء، قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

**– حدث أكبر**: هو ما يوجب الاغتسال كالجنابة والحيض، وغير ذلك.

وطهارته تكون بالاغتسال، قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

والطهارة عند تعذر الوضوء والغسل تكون بالتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

**بيان معنى الخبث:**

الخبث أو النجس المراد به النجاسة وهي: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل. هذا تعريف الإمام النووي لها، واختاره الإمام ابن مفلح في «المبدع».

**أهميَّة الطَّهارةِ:**

١- اهتمام الإسلامِ بالطَّهارةِ؛ قال اللهُ سبحانه وتعالى لنبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في مستهلِّ دَعوتِه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۚ﴾ [المدثر: ٤]، وقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**الطُّهورُ شَطرُ الإيمانِ**»(١).

٢- الطهارة شرط لصحة الصلاة وغيرها من العبادات كالطواف عند أكثر العلماء. عنْ أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢)

(١) رواه **مسلم** (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) رواه **البخاري**.

وقال ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**»(١).

٣- محبَّةُ اللهِ سبحانه للمُتطهِّرين: إن الله سبحانه وتعالى امتدح المتطهرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد قال الله عز وجل في ثنائه على المتطهرين: ﴿فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨].

٤- وقد وصفها النبي بأنها نصف الإيمان: فعن أبي مالك الأشعري قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الطهور شطر الإيمان**»(٢).

**المبحث الثاني: مشروعية الطهارة**

**المطلب الأول**: حكمة مشروعية الطهارة:

شرع الله الطهارة لحث المؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملبس والمكان، كما هو طاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، فيكون ظاهره وباطنه سواء أمام خالقه الذي يناجيه في عبادته، طالبًا منه الثواب والرضوان.

**حكم الطهارة:**

الطهارة واجبة؛ قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]، وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأما الطهارة من الحدث فتجب لاستباحة الصلاة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٣).

**المطلب الثاني: مقاصد الطهارة ووسائلها:**

بيان مقاصد الطهارة:

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود.

(٢) رواه **مسلم** في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم ٢٢٣.

(٣) رواه **مسلم** ٢٢٤.

**الوضوء**: يُعتبر الوُضوء من شروط صِحة الصَّلاة، فالصَّلاة هي الركن الثّاني من أركان الإسلام التي لا يكتمل إسلام العبد إلا بالقيام بها. والوُضوء هو الخطوة الأولى لتأدية الصلاة، فالإسلام طيّب ويحثُّ على النظافة، ويتحقق ذلك جليًّا بالوضوء، فلا صلاةَ من دون وضوءٍ.

**الغسل**: فهو إيصال الماء الطاهر إلى جميع أجزاء البدن بنيّة الطهارة، واستباحة الصلاة مع الدلك.

والغسلُ مشروع في الإسلام، سواء لرفع الحدث، أو للنظافة، أو للتبرد؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣].

**التيمم**: هو بدلٌ عن طهارةِ الماء، ويجب التيمُّم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله، لما تجب له الطهارة كالصلاة، فلمَّا كانت الطَّهارةُ المائية تَرفَعُ الحدث، فيكون التيمُّمُ الذي هو بدلها مثلها، والقاعدة الشرعيَّة: أنَّ البَدلَ له أحكامُ المبدَل.

**إزالة النجاسة**: وهي تطهير البدن أو الثوب أو المكان في حالة النجاسة.

**وسائل الطهرة**:

الماء، التراب، حجر الاستنجاء، الدباغ.

## المبحث الثاني: القِراءات الواردة في آيات الطهارة

**المطلب الأول**: القِراءات الواردة في كلمة "يطهرن" في آية المحيض في سورة البقرة، الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**القراءات الواردة في الآية:**

١- "يطهرن" وفيه استقراءات: قراءتان متواترتان،وأربع شاذة.

**القراءة الأولى**: "يطّهّرْنَ":

بفتح الطاء والهاء وتشديدهما، وهي قراءة متواترة أيضًا، وقد قرأ بهما من العشرة: حمزة والكسائي وخلف، وشعبة عن عاصم(١)، ووافقهم من غير العشرة: ابن محيصن وحميد والزعفراني وابن مقسم وسهل بن عبد الرحيم وأبو حنيفة وأحمد بن سعدان(٢).

**توجيه القراءة:**

"يَطّهَّرْنَ" بالتشديد: أصلها يتطهرن، أي: يغتسلن، فسكنت التاء، وقلبت طاء وأدغمت(٣)، والحجة لمن قرأ بالتشديد أنه طابق بين اللفظين؛ وذلك لقوله: {فإذاتَطَهَّرْن}(٤)، واحتج من قرأ بالتشديد أيضًا بقوله تعالى: {فإذَا تَطَهَّرْنَ}؛ لأنها على وزن تفعلن، فيجب أن يكون لها فعل، وفعلها إنما هو الاغتسال؛ لأن انقطاع الدم ليس من فعلها، ولهم حجَّة أخرى وهي قراءة أُبيّ: "حتَّى يتطهرن"، ثم أدغموا التَّاء في الطَّاء(٥)، إذًا

(١) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق على مُحَّد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية د ط . د ت) ٢٢٧/٢.

(٢) الهذلي الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، تأليف: أبي القاسم يوسف بن علي بن مُحَّد المغربي، تحقيق وتعليق: جمال بن السيد رفاعي الشايب (مؤسسة سما للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م)، ٥٠٤.

(٣) العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق على مُحَّد البخاري، (عيسى البابي الحلي وشركاه، د. ط، د. ت): ١٧٨/١.

(٤) ابن خالوية، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العادل سالم مكرم (بيروت دار الشروق) ط: ٤، ١٤٠١ م)، ص ٩٦.

(٥) ابن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني د. ط، د. ت)، ١٣٥.

فمعنى هذه القراءة: حتى يغتسلن؛ لأن التطهر يكون بالماء[١]. ومن العلماء من رجح هذه القراءة، وقال: هي أولى بالصواب؛ لإجماع الجميع على أنه يحرم على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر بالغسل. وممن قال بهذا الإمام ابن جرير الطبري[٢]، وقوله: هي أولى بالصواب كلام يؤخذ على الإمام الطبري رحمه الله؛ لوجود قراءة متواترة أخرى، وهي "يَطْهُرْنَ"، وهي قراءة متواترة باتفاق، فكل من القراءتين صواب.

**القراءة الثانية:** "يَطْهُرْنَ":

بسكون الطاء وضم وتخفيف الهاء، وهي قراءة متواترة أيضًا قرأ بها من العشرة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وحفص عن عاصم[٣].

**توجيه القراءة:**

"يَطْهُرْنَ" بتخفيف الطاء والهاء: القراءة بالتخفيف ماضيه طهرن، أي: انقطع دمهن[٤]، قال ابن خالويه: والحجة لمن خفف أنه أراد حتى ينقطع الدم؛ لأن ذلك ليس من فعلهن[٥]، إذًا فمعنى هذه القراءة: حين ينقطع دم الحيض منهنَّ. وممن ذكر هذا المعنى أيضًا الإمام الأزهري[٦] وغيره.

والبعض قد يظن وجود تعارض بين القراءتين المتواترتين، ولا تعارض بينهما، بل هما منزلة الآتين، قال الألوسي في توجيه القراءتين: لا تعارض بين القراءتين؛ لأن انقطاع الدم غاية للحرمة باعتبار آخره، فيكون وقت الانقطاع داخلًا فيها، والاغتسال غاية لها باعتبار أوله، فلا تعارض بين القراءتين، ولعل فائدة بيان الغايتين بيان مراتب حرمة القربان؛ فإنها

(١) الأزهر الهروي، معاني القراءات، (جامعة الملك سعود، مركز البحوث في كلية الآداب ط: ١، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م) ٢٠٢/١.

(٢) الطبري، جامع البيان، في تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢ هـ ٢٠٠٠م) ٣٨٤/٤.

(٣) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢٢٧/٢.

(٤) العكبري، التبيان في إعراب القرآن د. ط، ١٧٨/١.

(٥) ابن خالوية، الحجة في القراءات السبع ط ٤، ص ٩٦.

(٦) الأزهري الهروي، معاني القراءات، ط: ١، ٢٠٢/١.

أشد قبل الانقطاع مما بعده[١].

**القراءة الثالثة:** "يَتَطَهَّرْنَ":

بتاء مفتوحة بعد الياء، وفتح الطاء المخففة، وتشديد الهاء وفتحها، وهي قراءة شاذة، رويت عن أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[٢] والسلمي[٣].

**توجيه القراءة:**

قال العُكْبَرِي: وقرئ بالتاء والتشديد على الخطاب، كأنه نقلن إلى من ما يُقْرَب؟ قال: حتى يتطهرن[٤].

**القراءة الرابعة:** "يَطْهِرْنَ":

بفتح الياء وسكون الطاء وكسر الهاء وتخفيفها، وهي قراءة شاذة، رويت عن أبي عبد الرحمن المقرئ[٥] وأبي يعمر.

توجيه القراءة: قال الكرماني: وهي لغة[٦].

**القراءة الخامسة: "يُطْهِرْنَ":**

بضم الياء وسكون الطاء وكسر الهاء وتخفيفها، وهي قراءة شاذة أيضًا، قال

(١) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، (بيروت دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ) بيروت ٥١٦/١.

(٢) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط: ٣، ٢٠٣.

(٣) الكرماني، شواذ القراءات، تحقيق: شمران العجلي، (لبان، بيروت، مؤسسة البلاغ، المملكة العربية السعودية) د.ت، د. ط) ٩٠٠.

(٤) العكبري، إعراب القراءات الشواذ، تحقيق: مُحَمَّد السيد أحمد عزوز، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٩٩٦م، ٢٤٨/١.

(٥) ابن خالوية، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، القاهرة، مكتبة المتنبي، د.ط، د. ت، ٢١.

(٦) الكرماني، شواذ القراءات ٩١.

الكرماني: رويت عن بعضهم[1].

**القراءة السادسة: "ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن":**

وهي قراءة شاذة رويت في مصحف أنس، وهي قراءة ابن مسعود، وهذه القراءة مخالفة لرسم المصحف وتحمل على أنها تفسير[2].

**٢- "فإذا تَطَهَّرْنَ" وفيها قراءتان:**

**الأولى:** "فإذا تَطَهَّرْنَ" بالتاء وفتح الطاء وضم الهاء مشددة، وهي متواترة قرأ بها العشرة.

**الثانية:** "فإذا يَطْهُرْنَ" وهي قراءة شاذة، رويت عن ابن يعمر[3].

**المسألة الأولى:** حُكمُ وَطءِ الحائِضِ:

يحرُم وطءُ الحائِضِ.

**الأدلَّة:**

**أوَّلًا: من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ المرادَ بالمحيضِ: زمانُ الحَيضِ، ومكانُه وهو الفَرْج.

**ثانيًا: مِن السُّنَّةِ:**

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلُوها، ولم يُجامِعوهنَّ في البيوتِ، فسأل أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:

(١) أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، بيروت، دار الفكر د. ط، ١٤٢٠ هـ). ٤٢٤/٢، والخطيب، عبد اللطيف معجم القراءات، (دمشق دار سعد الدين، ط: ١، ١، ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) الكرماني، شواذ القراءات، ٩١.

(٣) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين (١١/٣١٤)

٢٢٢] إلى آخر الآية؛ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ**»(١).

**ثالثًا: من الإجماع:**

نقل الإجماع على ذلك: قال الطبريُّ رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾: هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبلها(٢)، قال ابنُ المنذِر: الفرج محرَّم في حال الحيض بالكتاب والإجماع(٣)، وقال ابنُ حزم: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض، فإجماع متيقَّن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه(٤)، وقال ابنُ رُشدٍ رحمه الله: "اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة ... والرابع: الجماع في الفرج" (٥)، وقال ابن قدامة رحمه الله: الاستمتاع من الحيض فيما فوق السُّرة ودون الرُّكبة؛ جائز بالنصِّ والإجماع، والوطء في الفرج محرَّم بهما(٦). وقال القرطبيُّ رحمه الله في تفسيره(٧): وقال النوويُّ رحمه الله: "أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض(٨). وقال ابن تيميَّة رحمه الله: "وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة"(٩).

(١) رواه مسلم ٣٠٢.

(٢) تفسير الطبري (٤/٣٨١).

(٣) الأوسط ٢١٤، ٢/٣٣٦).

(٤) المحلي ١/٣٨٠.

(٥) بداية المجتهد ١/٥٦

(٦) المغني ١/٢٤٢

(٧) تفسير القرطبي (٣/٨٧).

(٨) المجموع (٢/٣٥٩).

(٩) مجموع الفتاوي (٢١/٦٢٤)

**المسألة الثانية: الاستمتاعُ بالحائِضِ بما تحت الإزارِ:**

يجوزُ الاستمتاعُ بالحائِضِ بما تحت الإزارِ، ولو بدون حائلٍ، دون إيلاجٍ إلا أنه ينبغي للمرء أن يحتاط في هذا الأمر، فلا يباشر امرأته إلا وهي متزرة، كما كان النبي ﷺ يأمر نساءه، لا سيما أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا: لا يجوز الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار من غير حائل؛ وهو مذهَبُ الحنابلة[١]، والظَّاهريَّة[٢]، واختاره من الحنفيَّة محمَّد ابن الحسن[٣]، والطحاويُّ[٤]، وهو قول للمالكيَّة[٥]، وقولٌ للشَّافعيَّة[٦]، رجَّحه رجَّحه النوويُّ[٧]، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف[٨]، واختاره ابن المنذِر[٩]، وابنُ عُثيمين[١٠]، عُثيمين[١٠]، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة[١١].

**الأدلَّة:**

**أوَّلًا: من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وجه الدَّلالة: أنَّ (المحيض) اسمٌ لمكان الحَيض، كالمقيلِ والمبيت؛ فتَخصيصُه موضِعَ الدَّمِ بالاعتزالِ دليلٌ على إباحَتِه فيما عداه[١٢].

(١) كشاف القناع للبهوتي (١/٢٠٠)، وينظر المغني لابن قدامة (١/٢٤٢).

(٢) المحلي لابن حزم ٩/٢٣١ الإستذكار لابن عبد البر (١/٣٢١).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/١٦٦ البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٤٠٤.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٧ ) حاشية الدسوقي ١/١٧٣.

(٦) المجموع للنووي ٢/٣٦٣ مغني المحتاج للشربيني ١/١١٠.

(٧) المجموع ٢/٣٦٣.

(٨) المحلي لابن حزم ٩/٢٣٢، الاستذكار لابن عبد البر ١/٣٢١.

(٩) الأوسط ٢/٣٣١، وينظر فتح الباري لابن رجب ١/٤١٥.

(١٠) الشرح الممتع (١/٤٨١).

(١١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى (١٩/٢٧٨).

(١٢) المغني لابن قدامة ١/٢٤٢، ٢٤٣.

**ثانيًا: مِن السُّنَّةِ:**

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤاكلوها ولم يجامِعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخِر الآية. فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**اصنعوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاحَ**»(١).

**ثالثًا: من الآثار:**

عن حَكيم بن عِقال قال: سألتُ أمَّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ما يَحُرُمُ على الرَّجُل من امرأتِه إذا كان صائمًا؟ قالت: فرْجُها، قلت: فما يحرُمُ عليه منها إذا كانت حائضًا؟ قالت: فرْجُها(٢).

**المسألة الثالثة: وطءُ الحائِضِ إذا انقطع الدَّم قبل الغُسلِ:**

لا يجوزُ وطءُ الحائِضِ إذا انقطع الدَّمُ قبل الغُسل؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة(٣)، والشَّافعيَّة(٤)، والحنابلة(٥)، وبه قال زُفَرُ من الحنفيَّة(٦)، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(٧).

**الدليل من الكتاب:**

قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:

(١) رواه مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا (٤٦٠).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٥٣، وابن حزم في المحلي ١٠/٧٩.

(٣) التاج والإنجيل للمواق ١/٥٥٠ وينظر: المدونة الكبرى (١/١٣٧).

(٤) الأم للشافعي ١/٧٥ الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٣٨٦.

(٥) كشاف القناع للبهوتي (١/١٩٩) وينظر: المغني لابن قدامة ١/٢٤٥.

(٦) بدافع الصنائع للكاساني ١/٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥٨.

(٧) نقل ابن قدامة عن أحمد المزودي قوله: (لا أعلم في هذا خلافًا. المغني ١/٢٤٥ يقصد تحريم وطء الحائض قبل الغسل.

.[٢٢٢

**وجه الدَّلالة:** أنَّ اللهَ لم يُبِحْ إتيانَ النِّساء إلَّا إذا تطهَّرنَ، ومعنى قوله: "تَطَهَّرْنَ" اغتسلْنَ، فصِرنَ طواهرَ الطُّهر الذي يجزيهنَّ به الصَّلاة، وذلك بعد انقطاعِ الدَّمِ(١).

**المطلب الثاني: القراءات الواردة في كلمة "أرجلكم"، والجمع بين قراءتي الجر والنصب في قول الله تعالى: (وأرجلَكم):**

**آية الوضوء في سورة البقرة:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(أرجلكم) وفيها ثلاث قراءات: قراءتان متواترتان، وقراءة شاذة.

**القراءة الأولى: "وأرْجُلَكُم" بالنصب:**

وهي قراءة متواترة، قرأ بها من العشرة: نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص عن عاصم.

**توجيه القراءة:**

"وأرجلكم" يقرأ بالنصب، وفيه وجهان، أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي؛ أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وذلك جائز في العربية بلا خلاف، والسنة الدالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك، ولأنه عطف محدود على محدود؛ لأنما أوجب الله غسله، فقد حصره بحد فقال: "إلى المرافق" و"إلى الكعبين"، وما أوجب مسحه أهمله بغير حد "برءوسكم" بدون تحديد، ومما يقوي العطف على الوجوه الأيدي أيضًا أنه جاء عن ابن عمر قال: كنت أقرأ أنا والحسن والحسين قريبًا من علي ﷺ، وعنده ناس قد شغلوه، فقرأنا بالنصب؛ فقال رجل: "وأرجلكم" بالكسر، فسمع ذلك علي ﷺ فقال: ليس

(١) تفسير الطبري ٤/٣٨٧.

كما قلت، ثمتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ . وهذا من المقدم والمؤخر في الكلام، قال أبو زرعة بن زنجلة: وفي القرآن من هذا التقديم والتأخير كثير؛ قال الله: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}، ثم قال: "والمحصنات من المؤمنات"، وعطف المحصنات على الطيبات، وقال: {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا}، ثم قال: {وَأَجَلٌ مُّسَمًّى} فعطف الأجل على الكلمة وبينهما كلام، فكذلك في قوله: "وأرجلكم" عطف بها على الوجوه والأيدي على التقديم والتأخير.

**والوجه الثاني للقراءة بالنصب**: أن "أرجلَكم" معطوفة على موضع برءوسكم، ورجح الوجه الأول العكبري في التبيان، فقال: والوجه الأول أقوى؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع.

**القراءةالثانية**: "وأرْجُلِكُم" بالجر:

وهي قراءة متواترة أيضًا، وقد قرأ بها من العشرة: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف، وشعبة عن عاصم.

**توجيه هذه القراءة:**

القراءة بالجر فيها وجهان:

**أحدهما**: أنها معطوفة على الرءوس في الإعراب والحكم مختلف، فالرءوس ممسوحة والأرجل مغسولة، وهذا يعرف بالعطف على الجوار، وقد وقع في القرآن مثله، كما في قوله تعالى: "وحورُ عَيْنُ" على قراءة الجر المتواترة عن أبي جعفر وحمزة والكسائي، وهي معطوفة على قوله تعالى: "وبأكْوَابٍ وأبَارِيْقَ"، والمعنى مختلف؛ إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين"، وأنكر ابن خالويه العطف على الجوار، وقال: ولا وجه لمن ادعى أن الأرجل مخفوضة بالحوار؛ لأن ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار، وفي الأمثال والقرآن لا يحمل على الضرورة وألفاظ الأمثال، وعلى هذا تكون قراءة: "وحُورُ عين" معطوفة "جنَّات النعيم".

**والوجه الثاني**: أن يكون جر الأرجل بجار محذوف تقديره: وافعلوا بأرجلكم غسلًا، وحذف الجار وإبقاء الجر.

**القراءة الثالثة: "وأرْجُلُكُمْ" بالرفع:**

وهي قراءة شاذة رويت عن الحسن البصري.

**توجيه القراءة:**

قال أبو الفتح ابن جني: "ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف، دل عليه ما تقدمه من قوله سبحانه: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} أي: وأرجلُكم واجب غسلُها، أو مفروض غسلُها، أو مغسولة كغيرها، ونحو ذلك، وقد تقدم نحو هذا مما حذف خبره لدلالة ما هناك عليه، وكأنه بالرفع أقوى معنى؛ وذلك لأنه يستأنف فيرفعه على الابتداء، فيصير صاحب الجملة، وإذا نصب أو جر عطفه على ما قبله، فصار لحقًا وتبعًا.

ويترجح مما سبق أن الغسل هو الراجح، وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين على القول بوجوب الغَسل، فقد أجمعوا على أن الفرض في الرجلين الغَسل على القراءتين، وأن المسح لا يجزئ، فضلًا عن أنه مخالف للكتاب والسنة، فهو لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما ثبت المسح في الخفين، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وأما قراءة ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وعاصم في رواية شعبة بالجرّ، فهي وإن كانت متواترة إلا أنها تحمل على الغسل، ولا يصح المسح على الأرجل، والله أعلم.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على هادي البشرية إلى الخيرات، وعلى آله وأصحابه ذوي النفوس الطاهرات، وبعد:

وفي ختام هذا البحث المتواضع ألخص ما توصلت فيه إلى نتائج مهمة، ومنها:

١- غسل الرِّجل كاملةً من أطرافِ الأصابعِ إلى الكَعب -وهو العَظْمُ الناتئُ عند مِفصَل السَّاق والقَدَم- مع غَسْله، إذا كانت مكشوفةً، والمسح على الخُفِّ إذا كانت مستورةً به، هذا هو الراجح.

٢ - معرفة القِراءات ذات الأثر في التفسير.

٣ - يجوز الاستمتاع بالحائض بما فوقَ السُّرَّة وبما تحت الرُّكبة ولو بدون حائلٍ، دون إيلاجٍ وهي متزرة.

٤ - الراجح عدم بطلان الوضوء من لمس امرأة مطلقًا من غير جماع من لم يقترن بهذا اللمس إنزال.

٥ - اهتمام العلماء رحمهم الله تعالى بهذا الموضوع، مما جعلهم يستخرجون ما احتواه من معانى وفوائد وأحكام.

٦ - يتبين من خلال البحث أنَّ الطَّهارةَ من مُقتضياتِ الإيمانِ؛ فإنَّ الإيمانَ يَزيد بالطَّهارةِ، وضوءًا كانتْ أو غُسلًا أو تيمُّمًا؛ لأنَّها إذا كانت من مُقتضياتِه لَزِم أن يَزيدَ بزيادتِها، ويَنقُصَ بنُقصانها.

**التوصيات:**

– ضرورة التوعية بأهمية طهارة الباطنة؛ وهي طهارة القلب من الشرك والغلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهم من طهارة البدن؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

– الاستفادة من القراءات القرآنية في العلوم اللغة العربية والشرعية.

– ضرورة إنشاء مراكز خاصة لدراسة القراءات القرآنية في كليات العلوم الإسلامية.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وأسأله تعالى أن يرزقنا التطبيق والعمل، وأن يثيب على الاجتهاد والصواب، وأن يعفو عن التقصير والزلل، إنه سميع مجيب، وهو المستعان.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المصادر والمراجع


١- القرآن الكريم.

٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم/ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإشراف/ محب الدين الخطيب، وتعليق: ابن باز، دار المعرفة، بيروت. ت النشر: ١٣٧٩هـ).

٣- مسلم، الإمام مسلم (ت٢٦١)، ت النشر (١٣٩٢هـ) **صحيح مسلم**، المطبوع مع شرح النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- ابن ماجة، الإمام ابن ماجة؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد (ت٢٧٥هـ) (١٣/٩/١٤٣٢هـ) **سنن ابن ماجة**، تحقيق وترقيم/ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (٢٧٥هـ) **سنن أبي داود السجستاني**، تعليق: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- الترمذي، الإمام الترمذي (ت ٢٩٧هـ) (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، **سنن الترمذي**، تحقيق وشرح/ أحمد شاكر ومن معه، دار إحياء التراث العربي.

٧- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **سنن النسائي معه شرح السيوطي وحاشية السندي**، المكتبة العلمية، بيروت.

٨- الإمام الحنبلي، الإمام أحمد بن حنبل: (ت٢٤٠هـ)، **مسند للإمام أحمد بهامشه "منتخب كنز العمال"**، دار صادر، بيروت، (١٣١٣هـ).

٩- الألباني، المحدث مُحَمَّد بن ناصر (د ت١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، **صحيح الترغيب والترهيب**، (ط: ٥) الرياض، مكتبة المعارف.

١٠- ابن بطة العكبري، الإمام عبد الله بن مُحَمَّد بن بطة العكبري الحنبلي، (ت ٣٨٧هـ)، **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١- ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،

(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**, تحقيق/ مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٢- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، (١٤١٢هـ) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق/ عبد العزيز ابن أحمد المشيقح، الطبعة الأولى، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣- ابن كثير، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، **مختصر تفسير ابن كثير**، اختصار وتحقيق/ مُحَمَّد علي الصابوني، دار القرآن للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤- الطبري، المؤلف/ مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور/ عبد السند حسن، الطبعة الأولى، يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٥- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، **الجامع الأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط:٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

١٦- ابن المنظور الإفريقي، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ١٤١٤هـ. **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، الناشر: دار صادر، بيروت.

١٧- ابن رشد، المؤلف: الشهير بابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة: بدون طبعة. الناشر: دار الحديث، القاهرة.

١٨- ابن أبي شيبة، المؤلف: ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ) ٢٣ مايو ٢٠١١ م، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، (د ط)، الدار السلفية الهندية القديمة.

١٩- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، ١٤ نوفمبر ٢٠١٠م، **النشر في القراءات العشر**، تحقيق/ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف، (د ت)، علي مُحَمَّد الضباع، (د ط)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.

٢٠- ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، الناشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢١- ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع** (د ت)، (د ط)، القاهرة، مكتبة المتنبي، ١٩ ١٠/ ٢٠١٠.

٢٢- ابن زنجلة، أبو زرعة؛ عبد الرحمن بن مُحَمَّد، (د ت)، **حجة القراءات**، تحقيق/ سعيد الأفغاني (د ط).

٢٣- الأزهري الهروي، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، **معاني القراءات للأزهري**، ط:١، جامعة الملك سعود، مركز البحوث في كلية الآداب.

٢٤- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني، (١٤١٥هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق/ علي عبد الباري عطية، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن مُحَمَّد بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

٢٧- الحطاب شمس الدين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط: ٣)، دار الفكر.

٢٨- الخطيب، عبد اللطيف، (٢٠٠٢م)، **معجم القراءات**، ط: ١، الكويت، دمشق، دار سعد الدين.

٢٩- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، مسند الإمام الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد ط:١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع.
٣٠- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، (١٤١٤هـ)، **فتح القدير**، ط: ١، دمشق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق.
٣١- ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تايخ النشر ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، دار النشر: دار ابن الجوزي بالقاهرة.
٣٢- الكرماني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي نصر، (د ت)، **شواذ القراءات**، تحقيق: شمران العجلي، (د ط) لبنان، بيروت، مؤسسة البلاغ، المملكة العربية السعودية.
٣٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، **الحاوي الكبير**، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف ابن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- الكاساني، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ت ن (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.